وهل يحل للمحرم بعد تحلله لزوال سبب التحريم وهو الاحرام وهو بين بميتته في ذاته بدليل حله لغيره او يستمر التحريم بعد تحلله فيه نظر وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفيه مختلف في توثيقه لكن اخرج له الشيخان فهو ثقة ومختلف في سماعه
من جابر رواية واثبت سماعه ابن ابي حاتم ومذهب مسلم الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع عليه ان الشرط امكان اللقاء لا تحققه فهو هنا كذلك
وعلى اشتراط تحققه وهو مذهب البخاري طائفة اكثرين فهو من مراسيل بعض كبار التابعين وقد اعتضد بقول بعض الصحابة به فيكون حجة وقوله
او يصاد جاء على لغة مشهورة ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في قراءة متواترة ولقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهو محرم عام الحديبية لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان الوحشي هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وفي رواية انهم
لما رءوها ضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى انه راهم يتراءون شيئا فنظر فاذا هو حمار وحش فرفع السوط
فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكلها صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراءيهم اعلامه
والا لحرم ففي المجموع الفرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا تنبيه وقع في رواية الشيخين انه صلى الله عليه وسلم اكل
من صيد ابي قتادة وهو محرم وصح عند غيرهما انه لم يأكل منه لانه اخبره انه اصطاده له ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي
قتادة في تلك السفرة قضيتان فاكل صلى الله عليه وسلم مما لم يخبره انه اصطاده له وامتنع لما اخبره بذلك وبهذا رد قول من
حرم مطلقا وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بالصرح وهو محرم بحمار عقير فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر
يقسمه بين الرفاق وصح ان ابا هريرة رضي الله عنه استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو
افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحلال ولو كافرا ملتزما الاحكام في صيد الحرم المكي كالمحرم في تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اجماعا
وللنهي عن تنفيره فغيره اولى ولا يجوز تنفيره من المسجد الحرام وغيره وان عرف تنجيسه له بالذرق وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو في حق
المكلف ومن هو من جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من المساجد
بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه وظاهر كلامهم انه يحرم تنفيره من ملكه مع ان فيه شغلا له وقد يحتاج لاستعمال
محله لكن المتجه جوازه حيث توقف استعماله عليها او تأذى به لكثرة حركته وهديره المشغل له عما هو بصدده او سقوط ذرقه عليه او على فراشه
اخذا من تنجيته ببيضه على فراشه السابق واما ما بحثه بعضهم من جواز تنفيره من ملكه مطلقا لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم ولا منعه عن ملكه
انتهى ففيه مخالفة لكلامهم ولمالك صيد الحل اذا دخل به الحرم ذبحه والتصرف فيه في الحرم كيف شاء لانه صيد حل فهو كمن ادخل شجرة
من الحل

٢٥٠

من الحل وقد صح ان اخا انس صغيرا كان معه نغر وهو صيد وكان يلعب به في حرم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يطلع على ذلك ويقره ولما مات كان
يقول يا ابا عمير ما فعل النغير مع تقريره ان صيد المدينة حرام وان رمى الحلال من الحل صيدا او ارسل كلبا عليه منه الى الحل وكله اي الصيد
او بعضه كان يكون قائما فيه صيد واقف اعتمد عليها او مستقر نائم في الحرم ضمنه كما نقله الاسنوي عن الاستقصاء واعتمده لا برأسه خلافا
لما بحثه الاذرعي وجزم بعضهم بانه لو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم تغليبا للحرمة بخلاف ما لو كان غير قوائم النائم في الحرم او كان
فيه قائمة من قوائمه واعتمد على التي في الحل دون التي في الحرم وقيد الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام القاضي عموم اعتبار الرأس ونحوه بما اذا اصاب
الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهو قريب ولا يشكل عليه ان العبرة في الشجرة
بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم لامكان الفرق بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر او عكسه بان يرمي من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا من
الحرم على صيد كذلك ضمنه تغليبا للحرمة في الصورتين ولان الصيد في صورة العكس يحرم على من في الحرم فيما قبل اصابته في محل امنه وفارق ما ذكر
عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه فقتل الصيد كما يأتي بان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ونحوه
لا من حين السعي ولهذا تشرع التسمية عند ارسال السهم ونحوه لا عند ابتداء السعي او ارسل الحلال ذلك وكانا اي الصائد والصيد في الحل وعرض السهم في
طرف من الحرم فاصابه وقتل خارجه ضمنه لانه ارسل السهم اليه في الحرم وبالاولى قتل السهم له فيه وان ارسله في الحل لغيره وكذا لو مر الكلب
فيه لكن ان تعين الحرم طريقا له اي الكلب او الصيد بان لم يجد مفرا غيره فيضمنه قطعا كما في المجموع قال وانما لم يحمل لكنه لا يأثم وذلك لانه الجاه الى الدخول
فيه بخلاف ما اذا لم يتعين طريقا لان له اختيارا راويه فارق السهم ولهذا قال الاصح لكنهم لو رمى صيدا في الحل فدخل الحرم فاصابه السهم فيه او رمى
صيدا في الحل فاصاب صيدا في الحرم ضمنه فيهما بخلاف نظيره في الكلب فيهما انتهى وقيد الماوردي نقلا عن الاصحاب عدم الضمان في الكلب بان لم يتعين ذلك
طريقا بما اذا زجره عند اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر قال والا فيضمن لان الكلب المعلم يتبع الصيد حيث توجه وقول المجموع لما نقل ذلك عنه وهذا
غريب لم يذكره الاصحاب اعترضه الاذرعي وغيره بانه كان ينبغي ان يقول الجمهور في كلام الاصحاب فان الماوردي امام نقله مطلع بل هو عمدة المذهب فيما
ينقل ومن ثم اقره ابن الرفعة على نقله ذلك ولم ينكره عليه او دخل الصيد المرمي اليه او غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه لانه اصابه
في محل امنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا قبل رميه الى الصيد في الحل او قتله الكلب الا عدم الصيد مفرا غير الحرم ضمنه
وان جهل المرسل الحلال لكن لا اثم عليه بخلاف ما اذا وجد مفرا فلا يضمن مرسل الكلب لكن لان له اختيارا كما مر بخلاف ما اذا سعى الصيد من الحرم
بعد ارسال السهم والكلب من الحل اليه للحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد في الحل ونقل الزركشي كالاذرعي
عن النص انه لو ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بثقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمن

الى هنا نصف الكتاب

Copyright © King Saud University